

أصل

هادئ

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بطنجة

المحكمة الابتدائية بالعرائش

ملف رقم: 19/2116/70

حکم عدد: 06

بتاريخ: 13/01/2020

بتاريخ 13 يناير 2020 أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش وهي تبت في القضايا

الجنحية الحكم الابتدائي الآتي نصه ، بين :

السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

والمطالبة بالحق المدني : مغربية ، كاملاً الأهلية.

الخامي بنيتة طنجة - ينوب عنها ذ /

- من جهة -

والمسمي :

-1

-2

الظنينان بارتكابهما داخل دائرة القضاية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أحد التقاضي الجنحي :

الضرب والجرح في حق امرأة بسبب جنسها والهجوم على مسكن الغير طبقاً للفصول 401 و 404 و 441 من القانون الجنائي.

- من جهة ثانية -

الوقائع

يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد 1262/س ض/د 1 بتاريخ 21/06/2019 المنجز من طرف شرطة العرائش - الدائرة الأولى - أن المسماة تدمنت بشكایة أمام السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة ب شأن الهجوم على مسكن الغير والضرب والجرح في مواجهة المسمي مفادها أن الأول تهجم عليها بمسكنها و حاول الدخول ثم قاما رفقة الثاني بالاعتداء عليها بالضرب ، و عند الاستماع إليها تمهدى من قبل الضابطة القضائية في محضر قانوني أكدت مضمون الشكایة وأدلت بشهادة طيبة مدة العجز بـ 23 يوماً.

و عند الاستماع إلى الظنينين الأول تمهدى من قبل الضابطة القضائية صرخ أن ما تدعى المشتكى من كونه تهجم عليها بمسكنها غير صحيح ودخل في شجار مع المشتكية و شقيقها و شخص آخر.

و عند الاستماع إلى الظنينين الثاني تمهدى من قبل الضابطة القضائية صرخ أن ما تدعى المشتكية بحقه لا أساس له من الصحة ، ذلك أنه لم يعرضها لأي اعتداء عن طريق الرشق بالحجارة.

وبناء على متابعة السيد وكيل الملك للمتهم من أجل جنحة الضرب والجرح في حق امرأة بسبب جنسها والهجوم على مسكن الغير طبقاً للفصول المتابعة أعلاه.

بناء على إدراج القضية بأخر جلسة بتاريخ 30 - 12 - 2019 ، حضرا المتهان وكذا المشتكية و حضر إلى جانبها والتمس اعتبار القضية جاهزة ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للمرافعة وتناول ذ البطيحي الكلمة وأوضح أن المتهم استعمل العنف مع موكلته و منعها من ولوج منزلها والتمس إدانة المتهان وفق ملمحات النيابة العامة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه و تعويض عن الضرب قدره 50.000 درهم وأدى بمحضر معاينة وصورة فتوغرافية ، والتمس السيد وكيل الملك الإدانة فجز الملف للتأمل و النطق بالحكم لجلسة 13 - 01 - 2020 .

و بعد القاء ل

في الدعوى العمومية:

حيث تابع السيد وكيل الملك المتهان من أجل ما نسب إليها و ذلك طبقا لفصول المتابعة أعلاه.
بالنسبة للمتهم الثاني:

حيث إن المشتكية عند الاستماع إليها تمهيديا صرحت أن المتهما قام برشقها بالحجارة فقط ولم تصرح أنه قام بالدخول أو محاولة الدخول إلى مسكنها .
و حيث إن المتهما عند الاستماع إليه تمهيديا من قبل الضابطة القضائية أنكر المنسوب إليه اذ صرخ أن ما تدعيه المشتكية بحقه لا أساس له من الصحة ذلك أنه لم يعرضها لأي اعتداء عن طريق الرشق بالحجارة ، و حضر أمام المحكمة وعن المنسوب إليه أجاب بالإيكار تافيا ضرب المشتكية بصخرة .
و حيث إن كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريطا إلى أن ثبتت إدانته قانونا بأية وسيلة من وسائل الإثبات ماعدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك ويحكم القاضي باقتناعه الصريح أخذنا بعين الاعتبار قاعدة تفسير الشك لفائدة المتهم .

و حيث إن الملف حال ما يشكل للمحكمة القناعة الكافية في الميدان الجنائي بخصوص واقعيتي الضرب والجرح في حق امرأة بسبب جنسها والهجوم على مسكن الغير طبقا لمقتضيات فصول المتابعة ، مما ارتأت المحكمة معه أن الإثبات غير قائم و وجوب معه التصریح بعدم مؤاخذه المتهم من أجل المنسوب إليه و الحكم ببراءته .

بالنسبة للمتهم الأول:

- بخصوص جنحة الهجوم على مسكن الغير:
و حيث أنكر المتهما المنسوب إليه عند الاستماع إليه تمهيديا من قبل الضابطة القضائية اذ صرخ أن ما تدعيه المشتكى من كونه تهجم عليها بمسكنها غير صحيح ، حضر أمام المحكمة وعن المنسوب إليه أجاب أن المشتكية هي من تهجمت عليه رفقة عائلتها بباب منزله .
و حيث إن كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريطا إلى أن ثبتت إدانته قانونا بأية وسيلة من وسائل الإثبات ماعدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك ويحكم القاضي باقتناعه الصريح أخذنا بعين الاعتبار قاعدة تفسير الشك لفائدة المتهم .

و حيث إن الملف حال ما يشكل للمحكمة القناعة الكافية في الميدان الجنائي بخصوص واقعة الهجوم على مسكن الغير طبقا لمقتضيات فصل المتابعة ، مما ارتأت المحكمة معه أن الإثبات غير قائم و وجوب معه التصریح بعدم مؤاخذه المتهم من أجل ذلك و الحكم ببراءته .

- بخصوص جنحة الضرب والجرح في حق امرأة بسبب جنسها:
حيث إن كل شخص عرض غيره للضرب والجرح بواسطة السلاح نتج عنه عجز مدته تفوق عشرين يوما يعاقب وفق ما ينص عليه الفصل 401 من القانون الجنائي .

و حيث إن من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد كافله أو ضد أصوته أو ضد زوجه ... يعاقب في الحالات المخصوص عليها في الفصلين 400 و 401 ، بضعف العقوبة المقررة لكل حالة (الفصل 404 من القانون الجنائي) .

و حيث اعترف المتهما بالmansوب إليه عند الاستماع إليه تمهيديا من قبل الضابطة القضائية في محضر قانوني إذ صرخ دخل في شجار مع المشتكية و شقيقها و شخص آخر ، و حضر أمام المحكمة وعن المنسوب إليه أجاب بالإيكار .

و حيث أدلت المشتكية بشهادة طيبة مدة العجز بها 23 يوما و صور فتوغرافية توضح آثار الضرب الذي تعرضت على مختلف أنحاء جسدها .
و حيث إن المحكمة بعد دراستها للقضية من خلال وثائق الملف ومستنداته وما راج أمامها بالجلسة ثبت لسيما واقتصرت ثبوت جنحة الضرب والجرح في حق امرأة بسبب جنسها في حق المتهما ، مما يتبع معه التصریح بمؤاخذه من أجل ذلك ومعاقبته طبقا للقانون .

و حيث إن المحكمة ارتأت و لأنعدام السوابق لدى المتهما جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه طبقا للفصل 55 من القانون الجنائي .
و حيث ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تمعن المتهم بظروف التخفيف بالنظر لعدم خطورته و النزول بالعقوبة الحبسية المخصوص عليها عن الحد الأدنى تطبيقا للفصل 150 من القانون الجنائي .

و حيث يتبع تحويل المتهما الصائر مع تحديد الإجبار في الأدنى .
و تطبيقا للفصول 286 - 290 - 293 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية وفصل المتابعة أعلاه .

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل : حيث إن المطالب المدنية قدمت وفق الشكل والصفة المتطلبين قانونا ، مما يتبع معه التصریح بقبولها .

في الموضوع : حيث تهدف المطالبة بالحق المدني الحكم لها بتعويض مدني قدره 50.000 درهم مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه .
وحيث إن من الحق ضرراً بالغير اجبر على جبره بالتعويض .
وحيث إن مناط التعويض هو صدور خطأ وحدث ضرر وقيام علاقه سببية بينها .
وحيث إنه ثبتت براءة المتهم الثاني مما نسب إليه في الدعوى العمومية ، تكون الغرفة الضرر غير مختصة للبت في المطالب المدنية الموجهة ضده .
وحيث إن الخطاً قائم في جانب المتهم الأول بثبت الجريمة في حقه وفق حيثيات الدعوى العمومية أعلاه والذي أدى إلى إلحاق ضرر بالمطالبة بالحق المدني
لتقيمه بالاعتداء عليها بالضرب والجرح .
وحيث إن المبلغ المطالب به على وجه التعويض مبالغ فيه ، مما ارتئاه معه المحكمة الإنفاس منه إلى الحد المعتقول و المناسب للضرر وفق مالها من سلطة
تقديرية في الموضوع حسب المبلغ المسطэр بنطوق الحكم بعده .
وتطبيقاً للنصول 286 - 363 وما يليه 636 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة أعلاه .

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة وهي تبت عانياً ابتدائياً وحضورياً :

01) في الدعوى العمومية:

بعدم مؤاخذة المتهم الأول من أجل الهجوم على مسكن الغير و الثاني من أجل ما نسب إليه و التصرّف ببراءتها من ذلك ، وبما خذله المتهم الأول من أجل
الضرب والجرح في حق امرأة بسبب جنسها و لمعاقبته تحكم عليه بأربعة (04) أشهر حبساً موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها (1000) درهماً و تحميلاه
الصائر مع الإيجار في الأدنى .

02) في الدعوى المدنية المتابعة :

بقبولها شكلاً و موضوعاً بأداء المتهم المدان لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضاً إجمالياً قدره (2000) درهم و تحميلاه الصائر و بعدم الاختصاص في المطالب
المقدمة في مواجهة المتهم الثاني .

بإذنا صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة
الابتدائية بالعرائش وهي مركبة من السادة :

رئيساً

علال حاش

محمد زهران

و بمساعدة عبد العزيز النوايري

الرئيس

مثلاً للنيابة العامة

كاتباً للضبط

كاتب الضبط .